معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies
SYSTEM CERTIFICATION ISO 9001 SGS

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الأربعون - مارس 2022

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بمعرض ملتقى الكويت القانوني المقام في كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW)

دورة «تدريب المدربين» بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الأربعون
مارس 2022

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05 مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بمعرض ملتقى الكويت القانوني المقام في كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW)

06 دورة «تدريب المدربين» بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا

15 تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب
إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع
مستشار بمحكمة الاستئناف العليا

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

بمـــناسبـــة

حلول شهر رمضان المبارك

يرفع معالي وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهه
ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ جمال هاضل الجلاوي

وإدارة معهـد الكـويـت للدراسـات القضـائيـة والقانونيـة والعامليـن بـه

أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وإلى حكومة دولة الكويت والشعب الكويتي سائلين المولى عز وجل أن يحفظ هذا الوطن
العزيز مستقراً سخاءً رخاءً وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان

الافتتاحية

بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم يسرنا أن نتقدم إلى جميع الأخوة الزملاء في محراب القضاء والأشقاء في المعاهد القضائية النظيرة بأصدق آيات التهنئة وأطيب التمنيات. وندعو المولى جلت قدرته أن يجعل هذا الشهر خيراً وبركة على الجميع، وأن يتقبل الصيام وصالح الأعمال ويعيد هذه المناسبة المباركة على وطننا العزيز والأمتين العربية والإسلامية بمزيد من التقدم والازدهار.

إذ نتمنى أن يكون حلول هذا الشهر الفضيل بالأمن والأمان والتطور على العالمين العربي والإسلامي، فإنها ستكون بالنسبة للمعهد مرحلة هامة لتحديث وتطوير وسائل وأدوات تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة بصفة أساسية وذلك على ضوء التطورات المستجدة في مجال التكوين القضائي لخلق الذهنية القضائية القادرة على الإستيعاب والتطبيق بإنزال المعرفة القانونية على المعطيات، مع تأمين استمرار التواصل لصقل هذه الذهنية وتنميتها بالخبرات والمهارات القضائية المكتسبة وإمكانية استخدام وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة لرفع مستوى الأداء في إطار قيم وتقاليد القضاء، ولضمان تحقيق هذا الهدف على وجه أرقى، يبدو لزاما الحرص على كسب قناعة المتدربين وإيمانهم بضرورة التدريب وبالدور المميز للمعهد في هذا المجال حتى يجمع رجال القضاء بين المعرفة القانونية العميقة وبين فن القضاء المستند إلى خبرة مكتسبة من الممارسة الطويلة الشاقة في حقل العمل القضائي يحوطها ثقافة عامة واسعة.

وثمرة هذا العدد حوت أنشطة المعهد العلمية والمعرفية، والمقابلات والزيارات الرسمية وبرامج التدريت التأسيسي والمستمر والتخصصي بما يعكس رؤية واستراتيجية المعهد.

نسأل الله أن يوفقنا في تحقيق الطموحات بغية أن يكون المعهد منارا يقتدى به ويهتدى بما يقدمه من عمل مثمر بإذن الله، نحسبه زادا وعدة في أداء رسالة القضاء، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بمعرض ملتقى الكويت القانوني المقام في كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) خلال الفترة 29 - 30 مارس 2022

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بمعرض ملتقى الكويت القانوني المقام في كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) خلال الفترة من 29 - 30 مارس 2022 والذي أقيم تحت رعاية معالي المستشار/ جمال هاضل الجلاوي وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة، ودشن افتتاح الملتقى معالي المستشار/ محمد بن ناجي رئيس محكمتي الإستئناف والدستورية، وذلك بحضور المستشار/ هاني الحمدان مدير المعهد، والمستشار/ عدنان الجاسر نائب المدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

وقد أشرف على ركن المعهد بالمعرض الأستاذة / أمل الخراز - مراقب الدراسات والبحوث والمكتبة والذي ضم مختلف إصدارات المعهد المتخصصة.

وقد حضر المعرض عدد من الشخصيات الهامة بدولة الكويت والدول الشقيقة والصديقة.

وإذ يعد هذا المعرض أحد أهم أهداف التنمية المستدامة (SDGs) التي أقرتها الأمم المتحدة عام 2015.

والذي يهدف إلى متابعة أخر المستجدات في الشئون القانونية وعلاقتها بالسلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية مع اشتراك القطاع الخاص والعاملين في الشأن القانوني والمتعاملين فيه لمعرفة أخر ما توصلت إليه علوم القانون وتطبيقاتها وخدماتها على كافة المستويات والقطاعات.

وقد شمل هذا الملتقى على ثلاث فروع:

أولاً: الحوارات الثقافية التي تتناول عرض تجارب وتطبيقات وممارسات قانونية.

ثانياً: ورش العمل (متزامنة) وهي التي تبحث عن علاقة المهنة والقانون (المهن الطبية، مهنة المحاماة، مهنة المحاسبة والمراجعة، مهنة التعليم، مهنة الهندسة، العمل التطوعي).

ثالثاً: معرض الملتقى الذي يعرض المنتجات والتعريف بالخدمات ذات الصلة بقطاع القضاء والعدالة ويمثل بسبعة أجنحة:

1) منتجات قانونية إلكترونية.
2) خدمات قانونية.
3) كليات قانونية.
4) منظمات أهلية.
5) مكاتب محاماة.
6) مراكز أبحاث وتدريب.
7) منظمات قانونية دولية.
8) دور نشر (مكتبات)
9) فرص وظيفية

رابعاً: ملتقى الخبرات الذي يتيح إلى تلاقي الخبرات الوظيفية والعربية والدولية مما يوفر فرصاً لتبادل المعرفة والتنسيق العابر للحدود والتعاون في الأعمال.

دورة «تدريب المدربين» بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا

في إطار التعاون الثنائي ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، والذي نظمته اتفاقية التعاون الموقعة ما بين الجانبين في أكتوبر 2018, حيث نصت من ضمن بنودها على تبادل التجارب والخبرات، وفي هذا المجال نظم المعهد بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء والسفارة الفرنسية بدولة الكويت دورة تدريبية تخصصية حول تدريب المدربين حاضر فيها كل من الخبيرين القاضي/ فرنسوا لافالييز، المنسق الإقليمي للتدريب في محاكم الاستئناف في (رين واونجيه)، والسيد القاضي/ محمد محواشي، المنسق الإقليمي للتدريب في محاكم الاستئناف (اكس اون بروفانس) وذلك خلال الفترة 21-24 مارس 2022 بمبنى المعهد وقد افتتح السيد المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير المعهد الدورة موضحاً أن موضوعها قد اختير بعناية وذلك انطلاقاً من رسالة المعهد المتمثلة في المساهمة بإعداد كوادر قضائية وقانونية متميزة علمياً وعملياً من خلال تقديم أفضل الممارسات العالمية في التدريب القضائي والقانوني وسعياً منه لصقل الخبرات والمعارف المتراكمة لدى المدرب.

وأن هذه الدورة هي حصيلة لاستعراض التجربة الفرنسية في مجال تدريب المدربين، كما أكدت سعادة سفيرة الجمهورية الفرنسية السيدة/ كلير لوفليشي. أن التعاون القانوني والقضائي مع

دولة الكويت متطور وله عدة أوجه إيجابية من ضمنها هذه الدورة التي نتشرف اليوم بافتتاحها، باعتبارها لبنة أساسية ضمن التكامل المثمر ما بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء آملين أن تعود بالفائدة المرجوة على السادة المشاركين.

واستمرت الدورة لمدة أربعة أيام وشارك فيها لفيف من السادة المستشارين والقضاة وأعضاء النيابة العامة المدربين بالمعهد وذلك قصد اكتساب المهارات اللازمة في مجال التدريب من تصميم وتحرير وتنشيط وحدات التدريب.

تكريم سعادة المستشار/ هاني الحمدان مدير المعهد للسادة المشاركين والمحاضرين في اختتام دورة تدريب المدربين

مشاركة مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في اجتماع لجنة مدراء ورؤساء المراكز ومعاهد التدريب القضائية والقانونية بدول مجلس التعاون خلال الفترة 14 - 16 مارس 2022

شارك المستشار/ هاني محمد الحمدان – مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية – في اجتماع لجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريب القضائية والقانونية بدول مجلس التعاون للعام 2022م، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي، خلال الفترة من 14 - 16 مارس 2022، حيث تناول الاجتماع المحاور التالية:

- آلية عمل لجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية والقانونية والقضائية.
- الآلية التنفيذية للبرامج التدريبية المشتركة بين دول مجلس التعاون في المجالين العدلي والقضائي.
- مشروع معايير تخطيط وتنفيذ التدريب وتصميم الحقائب التدريبية.
- مشروع برنامج تدريب المدربين.
- مشروع تصميم وتنفيذ منصة إلكترونية خاصة بلجنة مدراء ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية والقانونية والقضائية بدول المجلس.

ممثلاً عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية شارك القاضي الدكتور/ محمد مبارك البصمان عضو المكتب الفني بالمعهد، في المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه الاتحاد العربي للقضاء الإداري 16 مارس 2022

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 16 مارس 2022 ممثلاً في القاضي الدكتور/ محمد مبارك البصمان عضو المكتب الفني بالمعهد، في المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه الاتحاد العربي للقضاء الإداري تحت عنوان: "أحكام القضاء الإداري الصادرة بشأن الإجراءات الاستثنائية في ظل وباء كوفيد 19".

وقد تناول المؤتمر المحاور التالية:

- الضبط الإداري، تعريفه ووسائله.
- نطاق سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (وباء كوفيد 19 نموذجاً).
- أساليب القضاء لمواجهة الظروف الاستثنائية.
- تطبيقات القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بقرارات الضبط الصادرة في الظروف الاستثنائية.
- ضمانات الأفراد تجاه انحراف سلطات الضبط الإداري.
- دستورية ومشروعية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التقاضي.

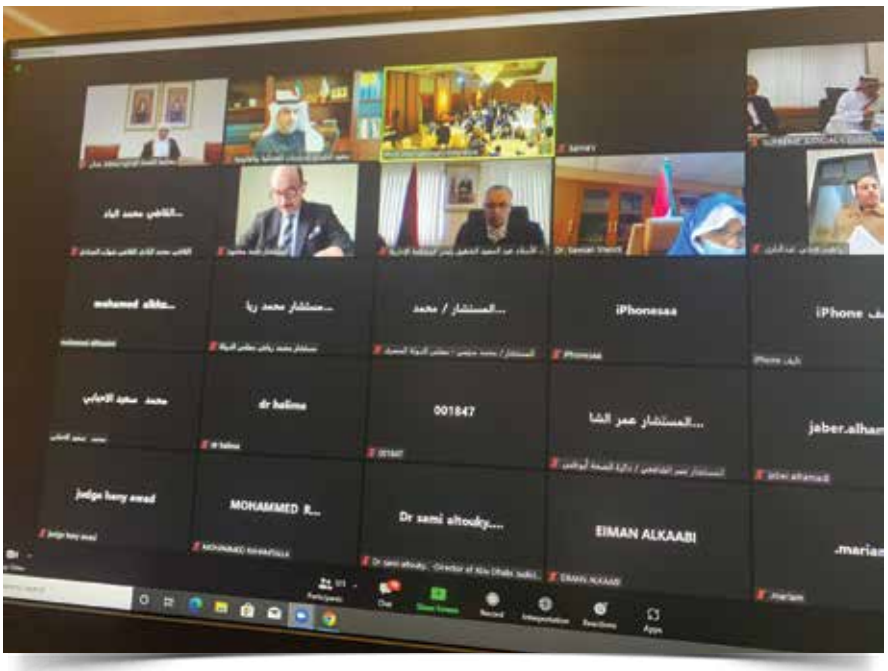

إحصائية شهر فبراير + مارس 2022

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	6	145	103	42
النيابة العامة	14	331	304	27
إدارة الخبراء	12	287	273	14
معاوني القضاء	-	-	-	-
الجهات الحكومية	2	43	40	3
المجموع	34	806	720	86

تقارير الاستعراف الجنائية (2)
8 مارس 2022
السيد المحاضر أ/
مهدي علي عبد الله حيدر
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
(23) مشارك

تقارير الاستعراف الجنائية (3)
9 مارس 2022
السيد المحاضر أ/
مهدي علي عبد الله حيدر
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
(23) مشارك

المشكلات العملية في مجال قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمآخذ القضائية وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز

14 - 16 مارس 2022

السيد المحاضر المستشار أ/ عبد الله القصيمي

دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

(32) مشارك

الفترة المسائية

المبادئ القضائية المتعلقة بالدعوى العمالية والمآخذ القانونية المتعلقة بالأحكام الصادرة فيها

6 - 8 مارس 2022

السيد المحاضر المستشار/ خالد عثمان مدكور

(الدعوة العمالية)

دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

(15) مشارك

الفترة المسائية

عقود وقضايا النقل البحري والحوادث البحرية
6 - 10مارس 2022
السيد المحاضر قبطان د/ عبد الأمير فرج
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
(25) مشارك

المستجدات الحديثة لمعايير إعداد التقارير المالية (IFRS)
6 - 10 مارس 2022
السيد المحاضر أ/ حسن أحمد عليان
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
(25) مشارك

قطاع التأهيل المستمر والتخصصي

المخالفات المالية والإدارية لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في ضوء أعمال الخبرة
13 - 17 مارس 2022
السيد المحاضر كبير خبراء محاسب أ / محمد عبد الله الزعبي
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
(25) مشارك

الوكالات والعلامات التجارية وفقا لأعمال الخبرة (2)
13 - 17 مارس 2022
السيد المحاضر كبير خبراء أ / عبد الرحمن داخل الفضلي
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
(25) مشارك

قطاع التدريب التأسيسي

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين الدفعة (20)
13 - 17مارس 2022
السيد المحاضر القاضي/ عبد الوهاب مشاري المعيلي
(التحقيق الابتدائي) (6)
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
59 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19)
(مناقشة أبحاث)
6 - 10 مارس 2022
السيد المحاضر المستشار د/ حمد الهطلاني
السيد المحاضر المستشار أ/ عمار شهاب
السيد المحاضر د/ محمد البصمان
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
(69) مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19)
(مناقشة أبحاث)
27 - 31 مارس 2022
السيد المحاضر د. / حمد الهطلاني
السيد المحاضر المستشار أ/ عمار شهاب
السيد المحاضر القاضي د./ محمد البصمان
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
(69) مشارك

تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب

إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع
مستشار بمحكمة الاستئناف العليا

وردت المادة 81 من قانون الجزاء بين المواد التي اشتمل عليها البند الثالث الذي يحمل عنوان "تخفيف العقوبة وتشديدها" من الباب الثالث المعنون "العقوبة"، وجرى نصها أنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك. وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت"، وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن تخفيف العقوبة قد تدرج فيه القانون تدرجاً ملحوظاً فبدأ بأخف الحالات، وهي الامتناع عن النطق بالعقاب، ثم وقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة 82، ثم الحالة العادية للتخفيف، وفيها يجوز للمحكمة إذا رأت المتهم جدير بالرأفة أن تستبدل بالعقوبة المقررة للجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 83 من القانون.

وعن مفهوم الامتناع عن النطق بالعقاب الوارد بنص المادة 81 من قانون الجزاء قضت محكمة التمييز أنه "تدبير من تدابير سياسة العقاب التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، هي إصلاح حال المتهم، وتمهيد السبيل لتقويم سلوكه، وعدم عودته إلى الإجرام" ، وعلى ذلك فإن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاء من المحكمة بعقوبة، وإنما "هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، وإنه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو مضت المحكمة في المحاكمة، إلا أنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما ارتأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في هذه المادة، ومن ثم فقد اشترطت المادة لاستعمال المحكمة الإجازة المقررة لها في هذا الخصوص أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فإن للمحكمة بناء على طلب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت إدانته بها".

وقد أخذ المشرع في هذا النص بنظام الاختبار القضائي الذي يقوم بصفة أساسية على فكرة تأجيل محاكمة المتهم، أو تأجيل تنفيذ العقوبة مع أخذ تعهد عليه بألا يسوء سلوكه مستقبلاً وإلا قدم للمحاكمة، أو نفذت عليه العقوبة بحسب الأحوال، وذلك مع وضعه في نفس الوقت تحت الاختبار لمدة معينة للتثبت من حسن سيره وسلوكه، وقد اختار المشرع الكويتي أن يكون الاختبار القضائي

بعد ثبوت الإدانة، وقبل الحكم بالعقوبة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية على ضرورة قبول التشريع الجزائي لنظامي وقف تنفيذ العقوبة، ووقف النطق بها معاً بغية تزويد القاضي بوسيلتين متدرجتي الشدة للاستبعاد المعلق لعنصر العقوبة المادي، وذلك لتمكينه من إجراء تفريد أوسع في معاملة المجرمين إذ قضت بأن "العقوبة التي يحددها المشرع في شأن جريمة معينة حدد أركانها إنما يرتبط تقديرها بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة ذاتها وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها أمر يتولاه القاضي بمقتضى سلطته في مجال تفريد العقوبة، فالأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير الخروج عن هذا الأصل – أياً كانت الأغراض التي توخاها المشرع من ذلك – مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضي توحيد العقوبة التي توقع على كل منهم، وهو الأمر الذي تفقد معه العقوبة تناسبها مع ظروف الجريمة وملابساتها وسمات الجاني الشخصية، بما مؤداه توقيع عقوبة في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وإذا كانت مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها والتقرير بالامتناع عن النطق بها أو الأمر بوقف تنفيذها في الحدود المقررة قانوناً، فإن حجب القاضي عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه في هذا الشأن، هو افتئات على عمل السلطة القضائية، واعتداء على استقلالها، وتعطيلاً لدورها، من شأنه أن يخل بالحقوق المرتبطة بالوظيفة القضائية ويعد انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليها في الدستور، ذلك أن السلطة التقديرية التي يباشرها القاضي في مجال تفريد العقوبة لا تقتصر – فحسب – على مجرد حقه في اختيار العقوبة المناسبة بين حدّيها الأقصى والأدنى إما بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً للمادة 37 من

القانـون رقـم 106 لسـنة 2013 فـي شـأن مكافحة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، أو اسـتعمال الرأفـة فـي حق المتهم بالنزول بعقوبة الحبس إلى ثلـث الحد الأقصى المقـرر للجريمة طبقاً للمادة 83 مـن قانون الجـزاء، بل يتعين أيضاً أن تشـمل لزوماً حقـه فـي التقريـر بالامتنـاع عـن النطـق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، مراعاة لظروف الجريمة وملابساتها وسمات الجاني الشخصية".

وفي مجال تطبيق هذا النظام نص المشرع الكويتي علـى جـواز التقريـر بالامتنـاع عـن النطـق بالعقـاب بالنسـبة للجرائـم التـي تسـتوجب الحكـم بالحبـس بوصفـه العقوبـة الأشـد، وكل مـا يتطلبـه القانون فـي الجريمة التي يسـري عليها حكـم المادة 81 من قانـون الجـزاء هـو أن المشـرع عـرض فيهـا الحبـس كعقوبـة علـى مرتكبهـا، فإذا كانـت الجريمـة معاقباً عليهـا الحبـس والغرامة أو إحداهما ووجد القاضي أنهـا تسـتوجب أن يحكـم علـى المتهـم بالحبس كان لـه أن يقـرر بالامتنـاع عن النطق بالعقـاب عند توافر موجباتـه، وفـي ذلـك قضـت محكمـة التمييـز بـأن "حكـم هذه المادة – والخطـاب فيها موجه للمحكمة – يسري على كل جريمة يوجب فيها القانون عقوبة الحبـس والغرامـة أو إحداهمـا مـا دام أن عقوبـة الحبـس مقـررة فيهـا، ولا يخـرج من مجـال تطبيقها إلا الجرائـم التـي اقتصـر فيهـا المشـرع علـى تقرير عقوبـة الغرامـة وحدهـا على مرتكبهـا، والقول بغير ذلـك يتعـارض تمامـاً مع ما أشـارت إليـه المادة من اعتبـار تفاهة الجريمة سـبباً من الأسـباب التي تجيز الامتنـاع عن النطق بالعقـاب، كما يتجافى مع البين مـن اسـتقراء نصـوص قانـون الجزاء مـن أن عقوبة الحبـس وحدهـا أو بإضافة الغرامة إليهـا لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والمواقعة وهتك العـرض بالإكـراه وبعض جرائـم أمن الدولـة وغيرها مـن الجرائـم ذات الخطر البالغ، وهـي التي تتناولها ثـلاث حالات تخفيف العقوبة وأشـدها فـي المادة 83 حيـث وضع القانـون حدوداً دنيا للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقـل خطراً أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بالحبـس والغرامـة أو بإحداهمـا، خصوصـاً وأن حالة الامتنـاع عـن النطـق بالعقـاب هـي أخـف الحالات، وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي سلطة واسعة".

كمـا جـرى قضـاء محكمـة التمييـز علـى أن التقريـر بالامتنـاع عـن النطق بالعقاب إنما يقتصر أثره على العقوبـات الأصليـة دون العقوبـات التكميلية التي يجـب الحكـم بهـا حتى ولو قـررت المحكمـة الامتناع عـن النطـق بالعقـاب إلا أن شـرط الحكـم بالعقوبـة التكميليـة أن يكـون نص القانون الـذي فرضها يجيز توقيعهـا فـي حالـة التقريـر بالامتنـاع عـن النطـق بالعقاب.

وقـد أجـاز المشـرع فـي نص المـادة 81 مـن قانون الجـزاء للمحكمـة إذا مـا رأت – فـي حـدود سـلطتها التقديريـة – أنه قـد توافر في الدعوى من الظروف والاعتبـارات أن المتهـم سـوف يقلـع عـن ارتـكاب الجرائـم أن تعمـل تلـك الرخصـة بتقريـر الامتناع عن النطـق بالعقـاب، فلا تثريب علـى المحكمة إن هي لـم تقضـي بـه، ولا عليها إن هـي التفتت عـن الرد على هذا الطلب، إذ أن القضاء بالعقوبة يفصح عن عـدم اقتناعهـا بإجابتـه، وهي بعـد غير ملزمـة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك ، وقد وصفت محكمة التمييـز هـذه الظـروف والاعتبـارات بأنهـا "قسـائم متسـاوية يكفـي توافـر إحداهـا"، منهـا مـا يتعلـق بالمتهـم، ومنهـا مـا يتعلـق بالجريمة ذاتهـا، إلا أنها ميـزت بينهمـا فـي قولهـا "أن الظروف الشـخصية للجانـي التـي أشـير إليها فيه – نـص المادة 81 من قانـون الجـزاء – إنمـا وردت علـى سـبيل المثـال لا الحصر، وإنه يشترط فيها أن تكون معاصرة للجريمة بمـا يكفي معه أن يثبت قيامها وقت الحكم بعكس الظـروف التـي تتعلق بالجريمة ذاتها التي يتعين أن تكون قد أحاطت بارتكابها فلا يعتد في هذا الشـأن بما قد يأتي منها لا حقاً لارتكابها".

وليـس فـي القانون ما يلزم المحكمة ببيان الظروف التـي ارتكبـت فيهـا الجريمـة طالمـا رأت فـي حـدود سـلطتها فـي وزن عناصـر الدعوى وتقديـر موجبات التخفيـف والرأفـة مـا يتحقـق لديها موجـب الامتناع عـن النطق بالعقاب، وهو مـا لا يقبل معه المجادلة بحسـبانه أمـر يتصل بوجدان قاضـي الموضوع بعد

معايشته ظروف الدعوى إلا أن محكمة الموضوع ملزمة ببيان المبررات التي أقامت عليها قضاءها عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك حتى تقف محاكم الدرجات الأعلى على ما إذا كانت هذه المبررات تتفق أو لا تتفق مع ما أورده القانون منها.

كما يجوز لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية – أن تقرر الامتناع عن النطق بعقاب متهم رغم سبق إدانته في قضية أخرى ولو كانت مماثلة، ذلك أن عبارة المادة 81 آنفة البيان جاءت عامة، ومطلقة في جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الأحوال التي يتوافر فيها أحد الشروط التي أشارت إليها بما لا يجوز معه تقييدها طالما لم تجد المحكمة في سبق إدانته ما يمنعها من الامتناع عن النطق بالعقاب، وإنه لا يجوز اللجوء إلى القياس في قانون الجزاء الذي يتعين التحرز في تفسير نصوصه، وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل، ولا محل للاجتهاد إزاء نص القانون الواجب التطبيق.

ويلاحظ أن أحكام محكمة التمييز قد استقرت على أن المادة 81 من قانون الجزاء المار ذكرها لم تشترط صدور حكم نهائي ضد المتهم المقضي بالامتناع عن النطق بعقابه متى ما قارف جريمة أخرى قبل انتهاء المدة المبينة بالتعهد المقدم منه، ولذلك لا يشترط لقيام الإخلال بالالتزام بحسن السلوك صدور حكم في الجريمة التي ارتكبها المتعهد خلال فترة التعهد، بل يكفي لقيام الاخلال وفق صريح النص إتيانه أي فعل أو قول ينطوي على إخلال منه بحسن السلوك الذي تعهد الالتزام به، ذلك أن لمحكمة الموضوع إذا ما قدم لها طلب المضي في المحاكمة لمخالفة المتهم شروط التعهد أن تقدر بما لها من سلطة موضوعية مدى مخالفة المتهم لهذه الشروط من عدمه، إذ لم يلزمها المشرع بقرينة معينة كأن يصدر حكم عليه في اتهامه في قضية أخرى، والقول بغير ذلك فيه حمل النص على معنى غير الذي أراده الشارع، وهو ترك الحرية لقاضي الموضوع بدايةً تقرير مبررات إعماله حتى يقرر الامتناع عن النطق بعقاب المتهم الذي ثبتت إدانته، ولم يضمن نص المادة 81 المار ذكرها حالات

يكـون المتهـم فيهـا مخالفـاً للتعهد بل تـرك تقديره للقاضـي، إذ أن الـذي يملك تقديـر مبررات الامتناع بدايةً حري به أن يملك تقدير مخالفتها انتهاء ما دام النص لم يحدد له حالات مخالفة شروط التعهد.

لما كان ذلـك، وكان هـدف المشـرع مـن تكليـف المتهـم الـذي تقـرر المحكمـة الامتنـاع عـن النطـق بعقابـه تقديـم تعهـد بكفالـة أو بغيرهـا ومراعـاة شروط معينة هو حث المتهم على المحافظة خلال المـدة التـي تحددها المحكمة على حسـن السـلوك وعدم العودة إلى الإجرام - وفي هذا تقول محكمة التمييـز "وكان يبين من هذا النص – الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون الجزاء – أن المشرع يهدف مـن تكليـف المتهم الذي تقـرر المحكمة الامتناع عن النطق بعقابه تقديم تعهد بكفالة أو بغيرها ومراعاة شـروط معينـة هو حثـه على أن يحافظ خـلال المدة التـي تحددها المحكمة على حسـن السـلوك وعدم العـودة إلـى الإجـرام حتى تعتبـر إجـراءات المحاكمة السابقة التي يلتزم المتهم بمراعاتها".

وعلـى ذلـك فإن تكليـف المحكمـة للمتهـم بتقديم تعهـد بكفالـة شـخصية أو عينيـة أو بغيـر كفالـة هو أمـر وجوبـي عند الحكم بالتقريـر بالامتناع عن النطق بعقابـه، ومن ثم فقد اشـترطت المادة لاسـتعمال المحكمـة الاجـازة المقـررة لهـا فـي هـذا الخصوص أن تكلـف المتهـم بتقديم كفالـة أو بغير كفالة يلتزم فيه بحسـن السـلوك، فإذا أخل بشروط هذا التعهد فـإن للمحكمـة بنـاءً علـى طلـب من سـلطة الاتهام أو الشـخص المتولـي رقابتـه أو المجنـي عليـه أن تمضي فـي المحاكمة لتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبت إدانته.

وقد ترك المشـرع لمحكمة الموضوع سـلطة تحديد مـا تـراه مـن هـذه الشـروط كفيـلاً بتحقيـق الغايـة منهـا علـى ضوء ما تسـتخلصه من ظـروف المتهم وطبيعـة مـا ارتكبه مـن جرم والظـروف التي ارتكبت فيهـا جريمتـه، إلا أن حـد ذلـك كما تقـول محكمـة التمييـز "أن يكـون تقديـر المحكمـة لتلـك الشـروط سـائغاً وصحيحـاً، بحيـث لا تنطـوي على أيـة عقوبة أصلية – بعد أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب أو أن تخالف هذه الشروط أو إحداها القانون أو النظام العـام والآداب، أو أن تتعسـف المحكمـة فيما تلزم المتهـم بمراعاتـه مـن شـروط أو تبالـغ فيهـا بحيـث تجافـي الاقتضاء العقلـي والمنطقي التي تغياها المشرع من النص عليها".

كما حدد المشـرع فـي الفقرة الثانية مـن المادة 81 مـن قانـون الجـزاء الآثـار التـي تترتـب علـى كل من حالتي التزام شروط التعهد، أو الإخلال بها.

ولما كانـت المـادة 214 مـن قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة تنـص علـى أن " الأحـكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية"، فإن حساب مدة التعهد لا تبدأ إلا منذ تاريخ صدور الحكم الإستئنافي.

كما أن النـص فـي المـادة 81 من قانـون الجزاء لم يشـترط أن يكون المضي فـي المحاكمة أمام دائرة أخرى غير الدائرة التي أصدرت الأمر بالتقرير بالإمتناع عـن النطـق بالعقاب بل أباح للهيئة الأخيرة بالمضي فـي المحاكمة وتقضـي بالعقوبة عن الجريمة التي إرتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

وإنه لا يعيب الحكم خلو المنطوق من القضاء بإلغاء الحكـم الصـادر بالإمتناع عن عقابه، ما دام الحكم قد أفصـح فـي مدوناتـه ومنطوقـه عـن المضـي في محاكمـة المتهـم لإخلالـه بشـروط التعهـد وانتهـى إلى معاقبته.

كما قضـت محكمـة التمييـز بـأن "مـا يثيـره الطاعن في شـأن أن النيابة العامة قـد فاتها تقديم التعهد المقول بمخالفته له للوقوف على ماهية الشـروط الواردة به لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى فـي المرحلة السـابقة علـى المحاكمـة مما لا يصح أن يكـون سـبباً للطعـن علـى الحكـم، فضـلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تدارك ما فات على النيابة العامة إجرائه، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

ونشير في النهاية إلى أن الحكم الذي اقتصر وحده علـى الفصـل في موضوع الدعـوى من حيث صحة الاتهام المسند إلى المتهم وثبوته في حقه يكون قـد حـاز قـوة الأمـر المقضـي بشـأن ما خلـص إليه مـن ثبـوت الاتهـام فـي حـق المتهم بحيـث لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما قد يشوبه من عيوب فـي هذا الشـأن بعـد أن بات الطعـن عليه في هذا الخصوص غير جائز.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com